



Distr.: General
6 December 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر، الدورة المستأنفة الأولى

عبر الإنترنت، 3-6 ديسمبر/كانون الأول 2024

البند 6 من جدول الأعمال

إدارة شؤون البروتوكول وميزانية الصناديق الاستثنائية

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 6 ديسمبر/كانون الأول 2024

CP-11/12 تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في

اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرره [CP-11/4](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أشار فيه إلى أنه في حالة حدوث

ظروف استثنائية تجعل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي غير عملي، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة، مثل تلك

المتعلقة بمسائل الميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة،

وإذ يشير أيضا إلى أن الجلسة العامة الختامية لاجتماعه الحادي عشر، التي عقدت في كالي، كولومبيا،

أُلفت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 دون استكمال النظر في عدد من بنود جدول الأعمال،

وإذ يقر بالحاجة إلى عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي لاجتماعه الحادي عشر في الربع الأول من عام

2025 لاستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال التي لا تزال معلقة، إغلاق الاجتماع،

وإذ يقر أيضا بأن عقد هذه الدورة المستأنفة بالحضور الشخصي سيولد نفقات لتغطية تكاليف المكان، فضلا

عن تكاليف السفر وبدلات الإقامة لموظفي الأمانة والمندوبين من الأطراف المؤهلة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان

نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹

وإذ يلاحظ أن الدورة المستأنفة لاجتماعه الحادي عشر ستعقد في روما من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025،

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

- 1 - يأذن للأمينة التنفيذية بسحب مبلغ لا يتجاوز 60 000 دولار أمريكي من الرصيد غير المنفق للصندوق الاستئماني العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو ما يمثل 15 في المائة من إجمالي المبلغ المطلوب البالغ 400 000 دولار لعقد الدورات المستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،² والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي؛³
- 2 - يقرر تطبيق الفقرتين 2 و3 من المقرر [29/16](#) المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال.

² الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

³ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.